الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يؤم قومه متفق عليه
وفي رواية الشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال م ر
وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة محله في النفل المحض اما المعادة فلا لانه قد اختلف
في فرضيتها لان الثانية لو تعينت للنفلية لم تسن جماعة
كسنة الظهر انتهى ولكن الانفراد افضل خروجا من الخلاف
وقضيته انه لا فضل للجماعة وقولهم الاتي الانتظار افضل
يرده اذ لو كرهت الجماعة لم يقولوا بذلك على ان الخلاف هنا
ضعيف جدا فلم يقتض سلب الفضيلة وان كان الانفراد افضل
ونقل ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف ويصح الفرض خلف
صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال في
والجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة
كالو قرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فيها فانه لا
يتابعه وينتظره ساجدا وما اقتضاه كلام القفال من انتظاره
معتدلا لاغتفار تطويله بعيد اذ تطويل القصير مبطل مع
والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فرع في ذلك لخطره مع علمه
عدم محوج للتطويل وكذا الظهر بالصبح والمغرب ونحوهما
وهو كالمسبوق واذا سلم قام واتم ولا تضر متابعة الامام في
القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق
وله فراقه اذا اشتغل بهما وهو فراق بعذر فلا تفوت فضيلة
الجماعة ويجري ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار

والمتابعة

والمتابعة افضل وان لزم عليه تطويل الاعتدال بالقنوت
وجلسة الاستراحة بالتشهد ولا يشكل بما مر في صلاة التسبيح
لان هيئته تلك غير معهودة ولو اقتدى بمن يرى تطويل
الاعتدال لان ما هنا يراه المأموم في الجملة بخلافه ثم ويجوز
الصبح خلف الظهر في الاظهر كعكسه صلاة اقصر من صلاة
الامام وعكسه لاتفاق النظم وفي قوله يجوز ايماء الى ان تركه
اولى لكن تحصل به فضيلة الجماعة وان فارق عند قيامه
للثالثة لانه فراق بعذر لم تفت به فضيلة الجماعة بلا خلاف
كما قاله ابن العماد قال م ر اي على الاظهر القائل بجواز الاقتداء
انتهى والانتظار افضل كما يأتي وعلم بجواز الجماعة فيه
السلام وقد استدل م ر على حصول الفضيلة في مسألة المتن
بالاولى بقولهم تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف انه يجب
المفارقة عند القيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة
الجماعة لانه فراق بعذر فاشبه قطع الامام القدوة وتفريعا
على صحتها بمصلي الجنازة ولا يوافقه في التكبيرات وغيرها
بل فائدته حصول فضيلة الجماعة قال ولا يخالف ذلكم
قول بعضهم ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا
ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى لانه لسبب قام بهم بخلاف
مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها الاولى الانفراد خروجا
من الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها به بخلافها جماعة
وان قال فضلها في الاظهر بل ما ذكرته اولى مما قالوه ان من
صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح وعلى مقابله

Copyright King Saud University